من إصدارات جمعية الآل والأصحاب – مملكة البحرين ..

مَوْقِفُ أَهْلِ الْبَيْتِ مِنَ النِّيَاحَةِ

حَقِيقَةٌ مُغَيَّبَةٌ

إعداد اللجنة الثقافية

قسم الدراسات والبحوث بجمعية الآل والأصحاب

مملكة البحرين

رحمهم بينهم

جمعية الآل والأصحاب

آل البيت والصحابة محبة وقرابة

مملكة البحرين

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.. وبعد:

إن النياحة، ولطم الصدر أو الوجه، وشق الثوب أو الجيب، ورفع الصوت بالصراخ والعويل، والنداء بالويل على الميت؛ قد نهى عنها النبي ﷺ، والأئمة من أهل بيته رحمهم الله، لا سيما ريحانته من الدنيا، وسبطه أبي عبدالله الحسين رضي الله عنه.

فمن عقيدة النبي ﷺ ومنهجه، وكذا الأئمة من أهل بيته رحمهم الله في مصيبة الموت والبلاء؛ هو عدم النياحة، واللطم، وشق الثوب أو الجيب، ورفع الصوت بالصراخ، والعويل، والنداء بالويل على الميت، لاسيما الميت من أهل البيت، بل هو الصبر والرضا والتسليم لأمر الله وقضائه وقدره سبحانه وتعالى، والاسترجاع؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة:١٥٦-١٥٧].

فالنبي ﷺ، وكذا الأئمة من أهل بيته؛ قد نهوا أقرب الناس إليهم عن النياحة وغيرها، فحَرِيٌّ بمن يدَّعي الاتباع لهم أن يعمل ويتمسك بنهيهم هذا، لا أن يرده ويرفضه، ويضرب به عرض الحائط، مخالفاً غير موافق، مبتدعاً غير متبع لأقوالهم وأفعالهم.

فهذا الحسين السبط يقول لأخته زينب رضي الله عنها: «يا أخية إني أقسمت عليك؛ فأبرِّي قسمي: لا تشقِّي عليَّ جيبًا، ولا تخمشي عليَّ وجهًا، ولا تدعي عليَّ بالويل والثبور؛ إذا أنا هلكت»[1].

والنياحة الأصل فيها أنها من عمل أهل الجاهلية؛ لقول رسول الله ﷺ: «النياحة من عمل الجاهلية»[2].

فعلى هذا؛ لابد أن نعلم بالضرورة أن النياحة من الباطل حتمًا ويقينًا، وأنها لا تجوز في دين الله عز وجل الإسلام الذي ارتضاه لعباده، فمن عمل بها عمل بعمل أهل الجاهلية المذموم، والمردود شرعًا كتابًا وسنةً، فليست هاهنا نياحة جائزة شرعًا إذا لم تكن من عمل أهل الجاهلية، فإن دين الله عز وجل الإسلام ليس فيه شيء من جواز النياحة -كما سبق- إطلاقا، بل في دين الله عز وجل أن النياحة من عمل أهل الجاهلية.

نعم.. لقد جاء عن النبي ﷺ أنه بكى على موت ابنه إبراهيم وفراقه، ولكنه لم يَنُحْ عليه حاشا وكلا.

فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: "أخذ رسول الله ﷺ بيد عبدالرحمن بن عوف، فأتى إبراهيم وهو يجود بنفسه، فوضعه في حجره، فقال: «بني! إني لا أملك لك من الله شيئًا»، وذرفت عيناه، فقال له عبدالرحمن: يا رسول الله! تبكي؟! أولم تَنهَ عن البكاء؟ قال ﷺ: «إنما نهيت عن النوح -إلى أن قال-:.. تبكي العين ويدمع القلب، ولا نقول ما يسخط الرب عز وجل»[3].

فلم يرد عنه هنا كما نرى أنه ﷺ شقَّ ثوبه، أو خدش وجه، أو خمشه، أو لطمه، أو ضرب بيده على فخذه، أو رفع صوته بالصراخ، والعويل، والنداء بالويل على ابنه الميت؛ أبدًا.

ونحن من أتباعه وأنصاره معشر المسلمين؛ فيجب علينا الاقتداء به، واتباعه، والسير على نهجه؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب:٢١]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران:٣١]، وقوله سبحانه: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام:١٥٣]، وكذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر:٧].

كما وأن أهل البيت ما كانوا يجزعون عند وقوع المصيبة والبلاء أبدًا؛ لأنه من خلق وطباع الكافر، وما كانوا ينوحون، وما كانوا يرفعون أصواتهم بالصراخ، والعويل، والنداء، بالويل على ميتهم من أهل البيت أبدًا، بل كانوا يصبرون على المصيبة والبلاء، ويسلِّمون لأمر الله سبحانه وتعالى، ويرضون بقضائه وقدره، ويسترجعون، ويحمدون الله عز وجل؛ أسوة برسول الله ﷺ؛ لأنهم من أهل الإيمان.

(١) الإرشاد، للمفيد (٢٣٢).
(١) من لا يحضره الفقيه، للصدوق (٢٧٢/٤).
(٣) بحار الأنوار، للمجلسي (٩٠/٧٩)، مستدرك الوسائل، للنوري الطبرسي (٤٦١/٢).

فعن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما الجزع؟ قال: «أشد الجزع: الصراخ بالويل، والعويل، ولطم الوجه والصدر، وجَزُّ الشعر من النواصي، ومن أقام النواحة؛ فقد ترك الصبر، وأخذ في غير طريقه، ومن صبر، واسترجع، وحمد الله عز وجل؛ فقد رضي بما صنع الله، ووقع أجره على الله، ومن لم يفعل ذلك؛ جرى عليه القضاء، وهو ذميم، وأحبط الله تعالى أجره»[1]. وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن الصبر والبلاء يستبقان إلى المؤمن، فيأتيه البلاء، وهو صبور، وإن الجزع والبلاء يستبقان إلى الكافر، فيأتيه البلاء، وهو جزوع»[2].

وأما عن قول فاطمة رضي الله عنها: «واكرباه لكربك يا أبتاه!»، وكذلك:

«يا أبتاه من رب ما أدناه ❖❖ يا أبتاه إلى جبريل أنعاه ❖❖ يا أبتاه أجاب ربًّا دعاه»

فليس فيه شيء مما يدل على جواز النياحة إطلاقًا، وقد علمنا أنه ﷺ نهاها صريحًا من أن تنوح عليه بعد موته، بقوله لها رضي الله عنها: «إذا أنا مت فلا تخمشي علي وجهًا، ولا ترخي علي شعرًا، ولا تنادي بالويل، ولا تقيمي عليَّ نائحة». ثم قال: هذا المعروف الذي قال الله عز وجل في كتابه: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة:١٢]"[3].

كما جاء عن علي رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أربعة لا تزال في أمتي إلى يوم القيامة: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة، وإن النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيامة، وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب»[4].

وكذلك جاء عن النبي ﷺ أنه نهى عن الرنة عند المصيبة، ونهى عن النياحة والاستماع إليها[5].

وقال الصادق عليه السلام: «إنا أهل بيت نجزع قبل المصيبة، فإذا نزل أمر الله عز وجل رضينا بقضائه، وسلمنا لأمره، وليس لنا أن نكره ما أحب الله لنا»[6]. وعنه أيضًا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة؛ إحباط لأجره»[7].

وكذلك عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال: «إنما نهيت عن النوح، عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغم لعب ولهو، ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة، خمش وجوه، وشق جيوب، ورنة شيطان»[8].

لذا لم نجد فاطمة رضي الله عنها اتخذت مكانًا، أو زمانًا للنوح على أبيها بعد وفاته في الأشهر التي عاشتها بعده ﷺ، أبدًا، وكذا أمير المؤمنين علي رضي الله عنه؛ لم نجد أنه بنى بناءً أو مكانًا خاصًّا -لا سيما في أيام خلافته- للنوح على النبي ﷺ، أو على زوجته، أو على أمه، أو على أخيه جعفر، أو على عمه حمزة رضي الله عنهم أجمعين.. أبدًا.

نعم.. لا يُنهى عن البكاء مطلقًا عند الحزن ووقوع المصيبة، ولا يُقال بعدم رثاء الحسين السبط رضي الله عنه، أو مدحه بأبيات من الشعر؛ كلا.. ولكن يُنهى عما نهى عنه النبي ﷺ، ونهى أهل بيته عنه؛ أسوة به ﷺ؛ فلا بأس إذا مرَّ المسلم على واقعة استشهاد الحسين السبط رضي الله عنه مرورًا عابرًا سواء عن طريق كتاب قرأه، أو عن طريق شريط سمعه يسردان للواقعة سردًا صحيحًا؛ فتأثرت نفسه بهذه الواقعة، وكيفية ظلمه، وقتله رضي الله عنه، ثم حزن لذلك وبكى. فلا بأس أيضًا إذا نَحِبَ -أي: ارتفع صوت بكائه- بحيث يسمع نَحْبَه من هو بقربه، كما جاء عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها: أنها سمعت نَحْبَ بكاء النبي ﷺ، وهي بالقرب منه في الدار عندما أبلغه ملك من الملائكة عن مقتل الحسين رضي الله عنه، وأن أمَّته ستقتله، وذلك في حياة الحسين رضي الله عنه.

نعم، لا بأس، ولكن يجب أن نعلم أنه ليس في بكاء النبي ﷺ، ونَحْبِه هنا دليل على أن البكاء على الحسين رضي الله عنه سنة تُتَّبَع، أو أنه يأثم من لم يبكِ عليه، فلو كان كذلك لبكت عليه أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، ولبكى عليه علي رضي الله عنه؛ حيث إنه أحد رواة الأحاديث التي تخبر عن مقتل الحسين رضي الله عنه، واستشهاده، كما وليس فيه دليل على البكاء الجماعي، فلم يأمر النبي ﷺ أحدًا لا أصحابه، ولا أحدًا من أهل بيته؛ بالبكاء على الحسين لا في حياته ﷺ، وحياة الحسين، ولا بعد وفاته، ووفاة الحسين رضي الله عنه، حتى يقال بأنه سنة، فلم يفعله أحد من أهل بيته وقرابته في حقه ﷺ بعد وفاته، لا ابنته فاطمة، ولا علي، ولا الحسن السبط، ولا الحسين السبط رضي الله عنهم، ولم يفعله علي، ولا الحسن، ولا الحسين؛ في حق فاطمة رضي الله عنها بعد وفاتها، بل جاء عن الحسين السبط -كما سبق-

(١) «الكافي»، للكليني (٢٢٢/٣).
(٢) «الكافي»، للكليني (٢٢٣/٣).
(٣) «معاني الأخبار»، للصدوق (٣٩٠).
(٤) «الخصال»، للصدوق (٢٢٦/١).
(٥) «الأمالي»، للصدوق (٥١٠)، من لا يحضره الفقيه (٣/٤).
(٦) «من لا يحضره الفقيه»، للصدوق (١١٩/١).
(٧) «الكافي»، للكليني (٢٢٤/٣).
(٨) «مسكن الفؤاد»، للشهيد الثاني (٩٣).

أنه نهى أخته زينب رضي الله عنها بعد أن أخذ عليها العهد بالقسم من أن تَبَرَّ قسمه، فلا تشق عليه جيبها، ولا تخمش عليه وجهها، ولا تدعو بالويل والثبور بعد موته.

فلا بأس إذًا كما ذكرنا آنفًا، إذا تذكر المسلم مقتل الحسين السبط رضي الله عنه، وكيفية ظلمه، ثم قتله، وفصل رأسه الشريف عن جسده الشريف، ثم بكى من غير قيد بزمان ومكان، كما يتذكر موت النبي ﷺ فيبكي، وهكذا موت واستشهاد غيره من الأنبياء، وكيفية ظلمهم، وقتلهم؛ حتى فُصِلت رؤوسهم الشريفة عن أجسادهم الشريفة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين على أيدي اليهود قتلة الأنبياء والرسل.

ولكن لابد أن يكون سرد الواقعة -التي سردت- سردًا عن طريق صحيح، وبصدق وأمانة، وأن يكون البكاء بالقيد الذي ذُكِر، وأن يكون بلا صراخ، ولا عويل، ولا برفع الصوت بالنداء بالويل، ولا بشق الثوب أو الجيب، ولا بخدش الوجه، ولا بلطم الصدر، ولا بضرب الفخذ المنهي عنه شرعًا. وهكذا المدح والرثاء؛ أن لا يتعارض مع كلام الله عز وجل القرآن العظيم، ونصوص السنة الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، فلا يُتَّخَذُ المدح للرقص والاحتفال، ولا تخصيصه بزمان ومكان، كما لا يُتَّخَذُ الرثاء للطم والنياحة، ولا تخصيصه بزمان ومكان.

وهنا يجب أن نعلم أمرًا مهمًا في غاية الأهمية: ألا وهو أن الحسين السبط أحد سيدي شباب أهل الجنة الشهيد السعيد رضي الله عنه؛ لا يريد منا ما تذرفه أعيننا من الأدمع؛ فهو في غنى عن هذه الأدمع؛ لأنه في جنان الخلد، في مقعد صدق عند مليك مقتدر، سعيد باستشهاده، وبما آتاه الله عز وجل من فضله، ورحمته، ورضوانه.

فالذي يريده الحسين السبط رضي الله عنه منا -يا أيها المسلم-: التوحيد، والعقيدة الصحيحة، يريد منا الإيمان بالله تعالى، وطاعته في كل ما أمر به، ونهى عنه، والإيمان برسوله ﷺ وطاعته في كل ما أمر به، ونهى عنه حق الإيمان والطاعة.. الحسين رضي الله عنه يريد منا العلم والعمل بالقرآن العظيم وبالسنة الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، على الحق والحقيقة، يريد منا الاتباع لا الابتداع.

الخلاصة: أن الحسين السبط رضي الله عنه يريد منا -يا أيها المسلم- الالتزام بكل أمر يحبه الله سبحانه تعالى ويرضاه، ويحبه رسول الله ﷺ ويرضاه، لا يخالف ولا يعارض القرآن العظيم والسنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ.. فالتمسك والعمل بهذا المراد بصدق وإخلاص، هو الحب الصادق الخالص للحسين السبط رضي الله عنه والاتباع له.. نعم.. فبعد هذا كله يجب التنبه إلى أن أهل البيت قد أمروا بأمور، ونهوا عن أمور بعد وقوع المصيبة والبلاء، فمما أمروا به الآتي:

١- التذكر من أن مصاب المسلم برسول الله ﷺ هو من أعظم المصائب، لم تصب الأمة بمثلها، ولا بأعظم منها. فعن أبي عبدالله عليه السلام -في حديث- قال: «وإذا أصبت بمصيبة فاذكر مصابك برسول الله ﷺ، فإن الخلق لم يصابوا بمثله قط»[1].

٢- الصبر وهو ضد الجزع، بعد وقوع المصيبة.

٣- الاسترجاع بعد وقوع المصيبة.

٤- الرضا بقضاء الله عز وجل وقدره، والتسليم لأمره قبل وقوع المصيبة، وعندها وبعدها.

٥- البكاء الذي لا يصحبه رفع الصوت بالصراخ، والعويل، والنداء بالويل والثبور على الميت.

٦- المشي في جنازة المسلم الميت، وعزاء وتسلية أهله.

وأما ما نهوا عنه من أمور بعد وقوع المصيبة والبلاء هو كالآتي:

١- السخط وهو ضد الرضا والتسليم.

٢- الجزع وهو ضد الصبر.

٣- النياحة.

٤- خدش الوجه أو خمشه أو لطمه.

٥- لطم الصدر.

٦- ضرب اليد على الفخذ.

٧- رفع الصوت بالصراخ، والعويل، والنداء بالويل على الميت، فإن هذا الصوت صوتٌ أحمق وفاجر.

فهل يحب المسلم من أن يكون صوته صوتًا أحمق وفاجرًا؟!!

والحمد لله رب العالمين..

---

(١) انظر: "الكافي"، للكليني (٨/١٦٨).